

تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة ٢٠٢٤

صادرة بالاستناد لأحكام المواد (٤/ب) و(٦٥/ب) و(٤٣/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المادتين (٤٤) و (٩٩/ب) من قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك" وتسري أحكامها على جميع البنوك العاملة في المملكة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون البنك النافذ، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:-

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل على أو استخدم أيّاً من الخدمات المصرفية أو سيحصل عليها.

محفظة التجزئة: أي خدمة مصرفية يقدمها البنك لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي الصلة.

البطاقة الائتمانية: البطاقة التي تُخول العميل سحب مبلغ أو شراء سلعة أو خدمة دون توفر رصيد في حسابه، سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد في العقد، بحيث يتم احتساب الفائدة/ العائد على الرصيد غير المسدود.

الكلف: تشمل العمولات وأو المصاريف وأو الرسوم وأو آية مبالغ أخرى يتقاضاها البنك، باستثناء الفائدة/ العائد التي يتوجب على العميل دفعها بموجب العقد.

النسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective Annual Percentage Rate (Effective APR)): نسبة مئوية، تمثل التكالفة السنوية الفعلية للائتمان على مدى عمر الائتمان، وهذا يشمل الفوائد الإسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد باستثناء العمولات والرسوم مستحقة الدفع على العميل نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وتحسب بافتراض أن اتفاقية منح الائتمان ستظل سارية للفترة المتفق عليها وأن البنك والعميل سينفذان التزاماتهم بموجب الأحكام والشروط المتفق عليها، وحسب معادلة الاحتساب الموضحة في الملحق رقم (١).



: صافي راتب العميل الشهري الوارد للبنك وأي دخل للعميل من مصدر / مصادر معروفة ومحددة ومثبتة حسب الأصول وبحيث يكون هذا الدخل متكرر لمدة لا تقل عن (٣) شهور متتالية، بالإضافة إلى البدلات أو المكافآت التي تدفع للعميل بشكل دوري.

الدخل المنتظم

: نموذج يتضمن كافة الالتزامات الائتمانية والمالية المترتبة على العميل من أي جهة والتي يترتب عليها دفع قسط دوري من قبل العميل بما في ذلك الالتزامات الناشئة عليه كفيل.

إقرار الالتزامات

: (مجموع ما يقتطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل عن كافة التسهيلات الممنوحة له كما هو بالتقدير الائتماني والمنوي منها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل).

نسبة عبء الدين

(Debt Burden Ratio
(DBR))

: (مجموع ما يقتطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل عن كافة التسهيلات الممنوحة كما هو بالتقدير الائتماني والمنوي منها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات + المصارييف الأساسية الشهرية الثابتة التي يصرح بها العميل مثل (المسكن، التعليم، الفواتير... وغيرها) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل).

نسبة الإفراط في المديونية
(Over-Indebtedness
Ratio)

الفصل الأول: مبادئ حماية المستهلك المالي لمحفظة التجزئة

سعياً لإيجاد إطار شامل لحماية المستهلك المالي والذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة واستقرار النظام المالي وتعزيز الاستعمال المالي فقد تم صياغة هذه التعليمات لضمان تحقيق مبادئ حماية المستهلك المالي وكما يلي:

أولاً: مبدأ التعامل مع العملاء بعدلة

المادة (٣): على البنك التعامل بعدلة مع كافة العملاء في جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة البنك، كما يجب بذل العناية اللازمة وخاصة للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة، ويحظر على البنك التمييز بين عملائه على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو لأي سبب آخر.

المادة (٤): على البنك وضع إجراءات داخلية معتمدة توضح آلية تحصيل الديون والاستعلام عن العملاء وتحديد الضوابط التي تنظم هذه العملية وبما يتلاءم مع التشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (٥): يحظر على البنك أن يحصل من العميل أو الكفيل على مستندات توثيق الائتمان متكررة لنفس الائتمان، مثل ذلك توقيع العميل على عقد الائتمان بالإضافة إلى توقيعه على كمبيالات و/أو شيكات لنفس الائتمان.

المادة (٦): على البنك تزويد الكفيل أو أي من ورثته بكشف يبين المبالغ التي قام الكفيل بدفعها نيابة عن العميل في حال طلب الكفيل أو أحد ورثته ذلك وحسب الأصول.

المادة (٧): في حال تأخر العميل عن السداد، يجب على البنك الالتزام بما يلي:

- إشعار العميل والكفيل بالوسائل المعتمدة والمنتقى عليها معهما أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق القسط، مع توضيح الإجراءات التي سيعتذر بها البنك في حال استمر التأخير عن السداد، وعلى البنك أن يحتفظ بنسخ من هذه الإشعارات ولمدة (٥) سنوات من تاريخ إرسالها على الأقل أو حسب مدد الاحتفاظ المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة - إن وجدت - أيهما أكثر.

ب. عدم القيام بالمعارضات التالية:

- الكتابة على أي طرد أو رسالة بريدية ترسل للعميل أو الكفيل يفهم منها أن الأمر يتعلق بدين.
- أي اتصال مع أي شخص بغرض الاستعلام عن العميل أو الكفيل، إلا في حال وجود تفويض خطى من العميل أو الكفيل بالخصوص.
- توزيع العميل و/أو الكفيل بمعلومات غير صحيحة حول عواقب التخلف عن السداد.

المادة (٨): إذا قام العميل و/أو الكفيل بسداد/تسوية المديونية فعلى البنك فور ذلك إيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بحق العميل و/أو الكفيل أصولياً بما في ذلك كف الطلب.

المادة (٩): في حال كان الراتب مصدر سداد للتسهيلات الائتمانية الممنوحة فعلى البنك مراعاة تاريخ ورود الراتب عند تحديد موعد استحقاق القسط، واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لقطع الأقساط بالتاريخ المنتفق عليه مع العميل بموجب العقد الموقع معه.

المادة (١٠): في حال تبين للبنك وجود خطأ في قيوده على حساب أي من العملاء نتج عنه كسب لمصلحة البنك، فعلى البنك القيام فوراً بتعديل القيود ذات العلاقة لتنفيذ التصحيحات المطلوبة (تصحيح ذلك الخطأ وجميع ما قد ينتج عنه من احتساب لفوائد و/أو عمولات) على حساب ذلك العميل وكافة العملاء الآخرين الذين حدث ذات الخطأ على حساباتهم دون انتظار المطالبة بذلك من قبلهم.

المادة (١١): على البنك إعادة قيمة الفوائد / العواند المقبوسة (مسبقاً) وغير المستحقة على قروض وسلف العملاء الراغبين بالسداد المبكر من تاريخ السداد المبكر وحتى تاريخ السداد الأصلي للقرض مع عدم الاشتراط على العميل إبلاغ البنك برغبته بالسداد المبكر قبل فترة من قيامه بالتسديد وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ول كافة العملاء دون إجحاف بحقهم.

المادة (١٢): على البنك النظر في طلبات الاستر哈ام المقدمة من العملاء و/أو الكفلاء ودراسة إمكانية تلبيتها أو الوصول لقرار يتوافق عليه الطرفين.

المادة (١٣): في حال طلب العميل نقل التسهيلات الائتمانية من بنك إلى بنك آخر يجب على كلا البنوك تعين ضابط ارتباط للتنسيق بينهما بما يحقق مصلحة العميل وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مبدأ الإفصاح والشفافية

المادة (١٤): على البنك تبني ممارسات الإفصاح المعنية بالخدمات المصرفيه وتتضمن مدونة / ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل بنداً يوضح ضرورة قيام الموظف بتفسير الأحكام والشروط الأساسية المتعلقة بالخدمة للعميل عند طلبه.

المادة (١٥): في حال قيام البنك بمنح عملائه أسعار فاندة / عائد تفضيلية للسنة / للسنوات الأولى من عمر القرض / التمويل، فعلى البنك الإفصاح للعميل بأن هذا السعر يسري لمدة محددة وذلك بتضمينه في الإعلان الخاص بالمنتج - إن وجد - وفي العقد وفي عرض الائتمان وتوجيه العميل بمحاذة ذلك في العقد.

المادة (١٦): يجب على البنك التوضيح للعميل الفرق بين الائتمان المخصص (والذي يتم فيه استيفاء كامل الفاندة / العائد مسبقاً) والأنواع الأخرى من الائتمان.

المادة (١٧): على البنك بعد توقيع عقد أي خدمة مع العميل والكفيل تزويدهما بنسخة أصلية من العقد وبجدول سداد الأقساط وأية نماذج وإقرارات تم توقيعها سواء عند المنح، التجديد، إعادة الجدولة أو عند إجراء أي تعديل بحيث تكون هذه النسخة معفاة من العمولات وان يحصل البنك على توقيع العميل والكفيل بما يفيد الإسلام.

المادة (١٨): على البنك أن يقوم بتزويد عملائه أو أي من الورثة الشرعيين (عند الطلب) بنسخ من العقود الموقعة وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباتهم لديه حتى ولو كان هناك نزاع قضائي منظور بين البنك والعميل أو ورثته.

المادة (١٩): على البنك نشر قائمة بأسعار الفوائد والعمولات الخاصة بكافة الخدمات المصرفية داخل الفروع وعلى الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للبنك وبأي تعديل يطرأ عليها وتزويد البنك المركزي بالرابط الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٢٠): مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة بخصوص احتساب الفوائد على الودائع فعلى البنك الالتزام بما يلي:

أ. تحديد سعر الفائدة المدفوعة على الودائع وفقاً لمبلغها وأجلها والإعلان عنها بشكل واضح في مكان بارز في المركز الرئيسي للبنك والفرع والصفحة الرئيسية لموقعه الإلكتروني.

ب. الالتزام بسعر الفائدة المعن وفقاً لأجل الوديعة كحد أدنى وذلك عند استحقاق موعد تجديدها.

ج. إشعار العملاء من خلال الوسائل المتاحة والمتفق عليها معهم عن موعد تجديد ربط الوديعة في كل مرة وذلك قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق متضمناً رابط الكتروني بأسعار الفوائد المطبقة على الودائع بذلك الوقت.

المادة (٢١): على البنك إدراج كافة الشروط والأحكام الخاصة بكافة الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه بشكل مفصل على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى نحو يسهل الوصول إليها.

المادة (٢٢): يجب أن تكون كافة النماذج والعقود المعتمدة من قبل البنك مكتوبة بلغة عربية فصحي مفهومة للشخص العادي، ومطبوعة بخط واضح ومقروء وعلى الأقل حجم الخط عن (١٢) وأن تكون النصوص واضحة ولا تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية لمن يرغب.

المادة (٢٣): على البنك أن يخصص عقداً مستقلاً لكل خدمة مصرفية على أن يتضمن الأحكام والشروط الخاصة بتلك الخدمة فقط.

المادة (٤): على البنك أن يضمن كافة العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه المعلومات والبيانات التالية كحد أدنى:

أ. العنوان التفصيلي للعميل والكفيل وطرق الاتصال بهم وتوقيعهم بما يفيد إقرارهم بصحتها والتزامهم بإعلام البنك بأي تعديل يطرأ عليها.

ب. أسعار الفائدة/ العائد، الكلف التي يتحملها العميل والتي تنشأ عن العلاقة التعاقدية بينهما وأسس احتسابها.

ج. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال إخلال العميل بالشروط الواردة في العقد/ نموذج فتح الحساب، على سبيل المثال الكلف التي قد تترتب على العميل.

د. الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات الفرعية الإلزامية المصاحبة للمنتج (إن وجدت).

هـ. أنه لا يجوز للبنك إنهاء العلاقة التعاقدية إلا في حال إخلال العميل بتنفيذ التزام تعاقدي وبعد إنذاره بالوسائل المعتمدة والمتفق عليها مع العميل ومنها إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS).

و. على الرغم مما ورد في البند (هـ) من هذه المادة، يجوز أن يتضمن العقد/نموذج فتح الحساب شرطاً فاسحاً دون اللجوء للمحكمة في أي من الحالتين التاليتين:

- اكتشاف البنك أن العميل مدرج على أي من قوائم المحظور التعامل معهم.
- إذا تبين للبنك عدم صحة أي من المستندات المقدمة للحصول على الانتeman أو في الضمانات والتعهدات المقدمة.

ز. الإشارة إلى وجود وحدة مستقلة في البنك لمعالجة شكاوى العملاء، وتحديد وسائل الاتصال بها.

حـ. فقرة بخط كبير ومتباينة تفيد إقرار كل من العميل والكفيل بقراءة العقد/نموذج فتح الحساب وفهم جميع بنوده، وبحيث يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد ذلك.

المادة (٢٥): يحظر على البنك تضمين أيًّا من العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه ما يلي:

أ. نصاً/نصوصاً تفيد حق البنك في تعديل أي من بنود العقد/نموذج فتح الحساب بارادته المنفردة.

بـ. فراغات أو معلومات غير مستكملة أو منقوصة وتفويض العميل و/أو الكفيل البنك بملئها والموافقة مسبقاً على صحتها والتنازل عن حق الاعتراض عليها.

جـ. مصطلحات وتعابير تحمل صفة العمولات تحت مسميات أخرى دون بيان ماهيتها أو تعريفها.

دـ. نصاً/نصوصاً غير واضحة وقد تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل مع توقيع العميل بالتنازل عن حقه في الاعتراض عليها.

هـ. نصاً/نصوصاً تفيد تنازل العميل و/أو الكفيل عن قيام البنك بارسال التبليغات أو الإشعارات الناشنة عن العلاقة التعاقدية معه، أو عن أي حق من حقوقه منها على سبيل المثال السرية المصرفية أو الطعن في إجراءات البنك أو اللجوء للقضاء.

المادة (٢٦): يسْتثنى من أحكام المادة (٢٥/أ)، إذا ارتبطت الخدمات المقدمة للعميل بموجب العقد بشرط أو بشرط يفرضها طرف ثالث، على أن يتم إبلاغ العميل والكفيل بالشروط الجديدة خلال (٧) أيام عمل وذلك بوسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك للعميل والكفيل وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لهما بذلك.

عقود الانتeman:

المادة (٢٧): على البنك الإفصاح للكفيل قبل توقيع عقد الانتeman عن التبعات المالية والقانونية المترتبة عليه في حال تخلف العميل عن السداد، وتوقيعه على ما يفيد اطلاعه وفهمه لذلك.

المادة (٢٨): على البنك تزويد العميل والكفيل قبل توقيع عقد الانتeman بنموذج بيان المعلومات الرئيسية عن المنتج (Fact Sheet)، على أن يتضمن وبحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (٢).

المادة (٢٩): على البنك قبل توقيع عقد الانتeman مع العميل، تزويده بنسخة من عقد الانتeman قبل التوقيع وبعرض الانتeman موقع أصولياً، يفصح فيه عن قيمة الانتeman ومدته والقيمة الإجمالية (الأصل والفائدة/ العائد والكلف) التي سيدفعها العميل خلال مدة الانتeman والنسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR)، مع تحديد فترة سريان هذا العرض، وإعطاء العميل فترة كافية لقراءة ومراجعة كافة بنود العقد وعرض الانتeman.

المادة (٣٠): على البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يضمن عقد الانتeman بما يعبر عما جاء فيها وبحد أدنى:

- أ. نوع الانتeman.
- ب. مبلغ الانتeman رقماً وكتابة.
- ج. مدة الانتeman.
- د. سعر الفائدة الأساسي (Nominal Interest Rate) وتحديد ما إذا كان ثابتاً أو متغرياً مع تحديد الجزء المتغير والجزء الثابت منه (الهامش)، والالتزام بعدم رفع الهامش بأي حال من الأحوال طيلة فترة سريان العقد.
- هـ. عدد الأقساط وقيمة القسط وتاريخ استحقاق القسط الأول والأقساط الشهرية.
- و. تحديد تاريخ دورية تعديل سعر الفائدة/ العائد المتغير.
- ز. النسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR) وأية كلف لم يتم تضمينها في احتساب النسبة المئوية السنوية الفعلية.
- حـ. شروط وآلية التسديد المبكر للانتeman أو لأي جزء منه.
- طـ. فقرة بخط كبير ومتميزة تفيد أن أي تعديل على سعر الفائدة/ العائد المتغير سيؤدي إلى تعديل على الأقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما، وأنه سيتم إعلام العميل والكفيل بما يفيد ذلك على العنوان المعتمد لدى البنك ومن خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS)، وعلى أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد قرائتها والموافقة على ما جاء فيها.

ي. الحالات التي يحق فيها للبنك طلب ضمانت جديدة وما سيترتب في حال عدم القيام بتلبية الطلب.

ث. للبنك الحق في إجراء تفاصيل ما بين الرصيد / الأرصدة الدائنة لكافة حسابات العميل و/أو الكفيل لديه وما بين قيمة الأقساط المستحقة في حال عدم توفر هذه القيمة أو عدم كفاية الرصيد في الحساب الرئيسي المرتبط بالانتداب الممنوح على أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد قراءتها والموافقة على ما جاء فيها.

ل. ما سيترتب على العميل و/أو الكفيل في حال الإخلال بالالتزام التعاقدى تجاه البنك ومنها على سبيل المثال:

١. تعديل أي كلف متربطة على ذلك.
٢. التنفيذ على أي من الضمانات المقدمة من العميل و/أو الكفيل تأميناً للدين سواء كانت عقارية أو أي ضمانات أخرى.
٣. المعلومات الائتمانية للعميل و/أو للكفيل التي سيتم الإفصاح عنها لدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة من قبل البنك المركزي ووفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

م. حق العميل بفسخ عقد الائتمان قبل استغلال أي جزء من المبلغ الممنوح خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، على أن يتحمل العميل كافة الكلف المرتبطة بعقد الائتمان من عمولات أو رسوم، دون أن يتربط عليه أي فوائد أو عمولة السداد المبكر.

ن. بنداً يوضح فيما إذا كان الائتمان الممنوح مشمولاً بتغطية تأمينية مع توضيح ما سيترتب على العميل جراء ذلك من كلف وغيرها وتوقيع العميل بمحاذة هذا البند في عقد الائتمان.

المادة (٣١): يحظر على البنك تضمين عقود الائتمان ما يلي:

أ. أي شروط تخالف ما ورد في العرض الائتماني المقدم للعميل، أو شروط جوهيرية لم تكن مبينة في العرض، أو إحالة إلى وثائق أخرى تتضمن نصوصاً تشكل التزاماً على العميل.

ب. نصاً نصوصاً تفيد موافقة العميل والكفيل على أن إرسال البنك إشعار لأي منها يعتبر بأنه قد أرسل إلى كليهما وانهما تبلغا مضمونه، أو أن إشعار أحد الكفلاء يعتبر إشعاراً لكل الكفلاء.

ج. نصاً نصوصاً تفيد اعتبار عنوان العميل هو العنوان المختار للكفيل لغايات الإشعار أو التبليغ.

د. نصاً نصوصاً تفيد موافقة الكفيل على قيام البنك بزيادة رصيد القرض بالاتفاق مع العميل دون الحاجة إلى إشعار الكفيل، والتزام الكفيل بسداد كافة الالتزامات المتربطة جراء ذلك، وتنازله عن حقه بالاعتراض على ذلك.

المادة (٣٢): يجب على البنك تزويد العميل بجدول مفصل يبين الأقساط مجزأة (أصل وفائدة وكلف) وتاريخ الاستحقاق وفترة السماح (إن وجدت).

المادة (٣٣): في حال كان الانتeman الممنوح للعميل يتضمن سعر فائدة متغير، على البنك إشعار العميل بمجرد تعديل سعر الفائدة من خلال الوسائل المعتمدة والمتفق عليها مع العميل أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك، بحيث يتضمن سعر الفائدة الجديد والقديم وقيمة القسط بعد وقبل التعديل وأو الأثر المترتب على عدد الأقساط، وتزويد العميل بجدول السداد الجديد عند الطلب.

عقود الودائع/ نماذج فتح الحسابات:

المادة (٣٤): يحظر على البنك خفض سعر الفائدة على الوديعة لأجل قبل تاريخ استحقاقها المذكور في العقد.

المادة (٣٥): على البنك تضمين عقود الودائع/ نماذج فتح الحساب الموقعة مع العملاء، وبخط متمايز بينواد توضح أية أحكام خاصة تتعلق بطبيعة الحساب وبما يتفق والتشريعات النافذة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. ما سيترتب على إعادة الشيكات بدون رصيد في الحسابات الجارية.
- ب. شروط كسر الوديعة، وتبعات ذلك في الودائع لأجل.
- ج. إجراءات تجديد الوديعة وسعر الفائدة الذي سيطبق عليها في حينه.
- د. الإجراءات المتعلقة بالحسابات المشتركة.
- هـ. إجراءات إدارة حسابات العملاء القصر وبما يتوافق مع التشريعات النافذة بالخصوص.
- و. توضيح فترات وإجراءات تجميد الحسابات وتبعات ذلك.
- زـ. الإجراءات المتعلقة بالحسابات الصفرية (التي يكون رصيدها صفر).

المادة (٣٦): على البنك الاستمرار باحتساب الفائدة على الوديعة حسب ما هو وارد بالعقد الموقع مع العميل، بالرغم من صدور قرار بالحجز التحفظي عليها من مرجع مختص وأو وفاة العميل ما لم يرد قرار بخلاف ذلك من المرجع المختص.

الخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات المتعلقة بطرف ثالث:

المادة (٣٧): على البنك الإفصاح للعميل قبل تقديم خدمات مصرفية إلكترونية أو خدمات ترتبط بأعمال طرف ثالث عما يلي وذلك بما يتناسب والخدمة المقدمة:

- أ. كافة الكلف المتعلقة بالخدمة المقدمة.
- ب. المخاطر المصاحبة للخدمات المصرفية الإلكترونية سواء كانت ناشئة عن إساءة استخدام العميل للخدمة أو الاختراق، وتقديم النصائح التي تعزز الاستخدام الآمن لتلك الخدمات.
- ج. الحالات التي تقع فيها مسؤولية الخسارة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالخدمات الإلكترونية على عاتق العميل.
- د. معلومات الاتصال التي يمكن للعميل استخدامها للإبلاغ عن فقدان أو سرقة المعلومات الخاصة به أو الاعتراض على أي حركة على حسابه أو أي استفسارات أخرى، والمهلة التي يمكن للعميل التقدم بالإبلاغ أو الاعتراض خلالها.

المادة (٣٨): على البنك إشعار العملاء عن أي تغيير أو تحديث لأنظمة سيؤثر عليهم وعن الشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية بكلفة الوسائل المعتمدة لذلك.

المادة (٣٩): على البنك تضمين الرسالة الخاصة بكلمة المرور لمرة واحدة (OTP) بالمبلغ الذي سيتم قيده على حساب العميل وتحذيره من مشاركة هذه الرسالة مع الغير.

ثالثاً: مبدأ حماية بيانات ومعلومات العملاء وخصوصيتها

المادة (٤٠): مع مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها على البنك الالتزام وبحد أدنى بما يلي:

- أ. تضمين العقود/ نماذج فتح الحساب بنداً يفيد بأن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل و/أو الكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.
- ب. إعداد إجراءات داخلية معتمدة وواضحة لضمان حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، وبحيث تضمن سياسة الفصل بين المهام والرقابة الثانية.

- ج. توقع الموظفين على نماذج تؤكد التزامهم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وعدم إساءة استعمال أو كشف تلك البيانات والمعلومات خلال فترة عملهم لدى البنك وبعد تركهم العمل لديه.
- د. توفير بيئة تكنولوجيا معلومات آمنة وسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة للبنك عن عملائه وتعاملاتهم وفي كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند قيامه بأى من عملياته المصرفية، ويجب على البنك أن يخبر بشكل مستمر هذه البينة والتأكد من صلاحيتها.
- هـ. تضمين مدونة/ ميثاق السلوك والقواعد المهنية الخاصة بالموظفيين بالسلوكيات الأخلاقية فيما يخص حماية وسرية البيانات، والإجراءات والتبعات القانونية المرتبطة على استخدام أو سرقة بيانات العملاء أو الإفصاح عنها لطرف ثالث دون موافقة العملاء.
- و. أن تكون البيانات التي يتم جمعها عن العميل موثقة وصحيحة ودقيقة وبحيث يتم تحديتها بما يتواافق مع التشريعات النافذة.
- ز. عند ورود استفسارات من العميل فعلى البنك عدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق به أو بحساباته إلا بعد التحقق من هويته الشخصية وذلك من خلال وسائل تحقق مختلفة وأصولية.
- ح. تحمل المسئولية الكاملة بتعويض أي ضرر قد يلحق بالعميل نتيجة خلل و/أو اختراق أنظمته أو حدوث حالات الاحتيال والتي تحدث دون إهمال أو تقدير من العميل.
- طـ. توفير برامج توعية للموظفين عن خصوصية البيانات والمعلومات، والحفاظ على سريتها ودقتها وأمن بيانات العملاء الشخصية والمالية.
- يـ. توعية وتوجيه العملاء حول واجباتهم والتزاماتهم التي تحول دون تعرض حساباتهم لأى مخاطر وتوعيتهم لطرق حماية حساباتهم والحفاظ على سرية معلوماتهم.

رابعاً: مبدأ التسعيـر المسـؤول

المادة (٤): يجب على البنك إعداد إجراءات داخلية معتمدة لتسعيـر المنتجـات واعتمادـها حسب الأصول.

المادة (٤): يحظر على البنك تعديل أي من بنود الـكـلف المرتـبـطة بالـتسـهيـلات الـانتـمـانـية طـيلة فـترة سـريـان العـقد المـوقـع مع العـمـيل باـسـتـثنـاء تـلـك الـتـي يـفـرضـها طـرفـ ثـالـثـ، مع الـلتـزـام بما ورد في المادة (٢٦) من هـذه التـعلـيمـات.

الجريدة الرسمية

المادة (٤٣): يجب أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك ما يفيد إعطاء العميل الحق باختيار أن يكون سعر الفائدة على الائتمان المنوي الحصول عليه ثابتاً أو متغيراً (إذا كان هناك منتج يتوفّر فيه خياري الفائدة).

المادة (٤٤): في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت، لا يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة خلال مدة سريان العقد بارادته المنفردة.

المادة (٤٥): في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت بموجب عقد يخول البنك تعديل سعر الفائدة بعد مضي مدة معينة من العقد، فتطبق على المدة التي يجوز للبنك فيها تغيير سعر الفائدة حكم الفقرة (أ) من المادة (٤٦) أدناه.

المادة (٤٦):

- أ. في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة متغير، فعلى البنك ربط سعر الفائدة بأداة التسuir المعتمدة من قبل البنك المركزي لهذه الغاية.
- ب. للبنك المركزي تعديل أداة التسuir المشار لها في البند (أ) أعلى وفقاً لتقديره بموجب أوامر خاصة يقوم بإصدارها، وعلى البنوك اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.
- ج. لا يسمح للبنوك بتحديد حد أدنى لسعر الفائدة المرجعي.

المادة (٤٧): يجب على البنك الإفصاح للعملاء بشفافية عن النسبة السنوية الفعلية من خلال عرض الائتمان والعقد الموقع مع العميل. (Effective APR)

المادة (٤٨): عند تأخر العميل عن السداد وفي حال تضمن العقد الموقع معه نصاً يفيد بحق البنك باستيفاء فائدة تأخير لقاء ذلك فيجب الا تزيد على (١%) سنوياً عن سعر الفائدة المطبق في حينه على قيمة كل قسط/ أقساط يتأخر العميل عن سدادها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وعلى البنك تضمين ذلك بشكل واضح في العقد الموقع مع العميل.

المادة (٤٩): تكون الحدود القصوى للعمولات التي يمكن للبنك استيفاءها مقابل الخدمات المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية كما هي في الملحق رقم (٣)، ويحظر على البنك فرض أي عمولة غير مذكورة في هذا الملحق.

المادة (٥٠): دون الإخلال بما ورد في المادة (٤٩) أعلاه، يترك للبنوك تحديد أسعار العمولات المتعلقة بكل من البطاقات الائتمانية والمدفوعة مسبقا وأجور الصناديق الحديدية وأجور البريد والمنتجات الداخلية وخدمات تسديد الفواتير وإصدار دفاتر الشيكات وعمولة إيداع واسترداد شيكات برسم التحصيل والعمولات التي يفرضها طرف ثالث والعمولات المتعلقة بالتسهيلات غير المباشرة وتخمين العقارات.

المادة (٥١): يحظر على البنك تجميع ومراسمة العمولات على الحساب الدائن للعميل لأكثر من ثلاثة شهور.

المادة (٥٢):

- أ. في حال ظهرت الحاجة لأي تعديل/ إضافة على العمولات المشار إليها في المادة (٤٩) أعلاه، تقوم البنوك من خلال جمعية البنك بتجميع كافة طلبات ومفترقات التعديل مع بيان مبررات ذلك، وتزويج البنك المركزي الأردني بملخص عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من كل عام.
- ب. ينظر البنك المركزي الأردني بالطلبات والمفترقات المقدمة ويقوم باعلام جمعية البنك بالقرار المتخذ بالخصوص وينشر في الجريدة الرسمية في حال تمت الموافقة على أي منها.

خامساً: مبدأ التصميم والتقديم الملائم للخدمات المصرفية

المادة (٥٣): على البنك وضع إجراءات عمل معتمدة لتحديد العملاء المستهدفين ومراعاة

أن تتضمن ما يلي:

- أ. تصميم وتطوير الخدمات بما يلائم الشريحة المستهدفة من العملاء ويحدّ من المخاطر التي قد تلحق بهم وبالبنك وتقييم مدى ملاءمة شروط وأسعار الخدمة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم.
- ب. التقييم والتطوير المستمر للخدمة بما يراعي مستجدات السوق وملحوظات العملاء وسلوكهم.

سادساً: مبدأ الإقراض/ التمويل المسؤول ومنع الإفراط في المديونية

المادة (٥٤): يجب تقديم القرض/ التمويل للعملاء بطريقة مسؤولة لحمايةهم من الإفراط في المديونية، ولهذه الغاية يجب على البنك التقيد بما يلي:

- أ. تقديم المشورة والنصائح للعملاء وتقديم القرض/ التمويل الذي يناسب إمكانياتهم واحتياجاتهم، وتوضيح المخاطر المرتبطة عليهم في حال تغيرت الأوضاع المالية لأي سبب كان، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية بما يتعلق بمسؤولية البنك تجاه العملاء.
- ب. تضمين السياسة الائتمانية بالضوابط الالزامية التي تكفل التزام البنك بأحكام هذا المبدأ واستخدام نماذج وتقنيات مالية مبنية على أساس علمية وإجراءات واضحة وشفافة وموثقة في سياسته لدراسة الوضع الائتماني للعميل وتقدير قدرته على السداد.
- ج. إيلاء موضوع تدريب الموظفين الأهمية القصوى بما يكفل تعزيز قدراتهم على دراسة وضع العميل الائتماني وتقدير قدرته على سداد التزاماته المالية وتجنب منهجه التسويق المفرط (Aggressive Sales).

المادة (٥٥): على البنك وقبل منح الائتمان دراسة الوضع الائتماني للعميل/ الكفيل لتقدير قدرته على السداد وذلك من خلال ما يلي:

- أ. الاطلاع على التقرير الائتماني للعميل.
- ب. الحصول على إقرار الالتزامات من العميل والكفيل، والحصول على كافة المعلومات والبيانات المتاحة التي تمكن البنك من دراسة الوضع الائتماني للعميل والكفيل لتقدير قدرتهما على السداد وتجنب تعرضهما لمخاطر الإفراط في المديونية.
- ج. الحصول على إقرار موقّع من العميل والكفيل مبين فيه مصادر دخل العميل والكفيل الموثقة لكل منها، واتخاذ جميع الإجراءات الالزامية للتحقق من تلك المعلومات.
- د. إعادة دراسة الوضع الائتماني وتقدير قدرة العميل والكفيل على السداد عند كل مرة يتم فيها منح تسهيلات ائتمانية جديدة أو زيادة رصيد القرض القائم أو هيكلة أو جدولة رصيد القرض.
- هـ. في حال تم رفض الائتمان يجب على البنك التوضيح للعميل الأسباب الرئيسية لذلك وعدم التذرع بشركة المعلومات الائتمانية أو البنك المركزي.

المادة (٥٦): على البنك عدم الاعتماد على أي شركة استعلام غير مرخصة من قبل البنك المركزي عند دراسة الوضع الائتماني للعميل.

المادة (٥٧): تتحسب الالتزامات المالية الشهرية على النحو الآتي:

- أ. جمیع الالتزامات الائتمانية الشهرية تجاه أي جهة.
- ب. القسط الشهري للبطاقة الائتمانية بالحد الأدنى لنسبة السداد من سقف البطاقة.
- ج. الالتزامات المالية الشهرية تجاه أي جهة والتي يترتب عليها قسط دوري على سبيل المثال لا الحصر (أقساط أثاث، أقساط أجهزة إلكترونية) والمذكورة في إقرار الالتزامات الموقع من العميل.

المادة (٥٨): على البنك اتخاذ قرار منح التسهيلات الائتمانية بناءً على دراسة الوضع الائتماني

للعميل معتمداً في ذلك على الدخل المنتظم للعميل مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. الالتزامات الائتمانية الشهرية (الممنوحة والمنوي منحها من قبل البنك).
- ب. الالتزامات الائتمانية الأخرى الظاهرة بالقرير الائتماني للعميل.
- ج. التزامات العميل الأخرى المذكورة في إقرار الالتزامات الموقع من قبله.
- د. عدم الاعتماد بشكل رئيسي على وجود الكفالة أو الضمانات وإنما على الدخل المنتظم للعميل.
- هـ. قيمة الالتزام المترتب على العميل نتيجة كفالته - إن وجدت -.
- و. عمر العميل/ الكفيل.
- زـ. رغبة وتوجه العميل في سداد قروض قائمة من القرض المطلوب.
- حـ. في حال كان عقد الائتمان مشترك مع عملاء آخرين فإنه يتم دراسة الوضع الائتماني لكل عميل وتقدير قدرته على السداد على حده، وبالتالي تقدير الحد الأعلى للمبلغ الذي يستطيع كل عميل تحمله لتسديد القرض.

المادة (٥٩): على البنك أن يضمن سياساته الائتمانية الخاصة بمحفظة التجزئة البنود أدناه

وعلى أن يتلزم بها:

- أ. الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة عبء الدين (Debt Burden Ratio (DBR))، وذلك لكل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية، مع بيان الأساس المعتمدة لاحتسابها وبشكل واضح.
- بـ. الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة الإفراط في المديونية مع بيان الأساس المعتمدة لاحتسابها وبشكل واضح.
- جـ. لا يكون تسديد جزء كبير من الائتمان الذي سيتم منحه كدفعه واحدة في نهاية عمر الائتمان (Balloon Payment)، ما لم يتوفّر مصادر سداد واضحة ومحددة ومثبتة حسب الأصول لتسديد الدفعه المذكورة، وفي حال وجودها فعلى البنك إعلام العميل وبيان ذلك في كشف حساب القرض.
- دـ. الحد الأقصى لمبلغ ومدة الائتمان لكل منتج ائتماني.

المادة (٦٠): على البنك وعند دراسة طلب الائتمان الأخذ بعين الاعتبار النسب المذكورة في البندين (أ) و(ب) من المادة (٥٩) أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي:

- أ. الالتزامات التي ترتب والتي يمكن أن تترتب على العميل جراء قيامه بكفالة أي تسهيلات.
- ب. التعديلات التي قد تطرأ على سعر الفائدة المتغير.

المادة (٦١):

أ. للبنك المركزي إصدار الأوامر الخاصة بالحدود القصوى لمدد استحقاق كامل الائتمان (Original Maturity) الممنوح ضمن محفظة التجزئة وفقاً لتقديره وعلى البنك اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.

ب. على البنك عدم منح قروض الغاية منها (تحسين وتطوير العقار، توحيد التزامات العميل الداخلية والخارجية (شراء قروض) أو منح مبالغ نقدية،... الخ) مقابل رهن عقار قائم لصالح البنك لفترة تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. يُستثنى من أحكام البند (ب) أعلاه قيام البنك بإعادة شراء القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية والتأجير التمويلي للغايات السكنية من بنوك أخرى.

المادة (٦٢): على البنك الالتزام بالحدود القصوى لنسبة عبء الدين ونسبة الإفراط في المديونية المحددة بسياسته الائتمانية بدايةً واستمراراً، حيث يقع على البنك مسؤولية أي تجاوز لهذه النسب نتيجة ضعف أو إهمال من قبله في دراسة الوضع الائتماني للعملاء أو نتيجة للتغير في سعر الفائدة/ العائد.

المادة (٦٣): في حال عجز العميل عن السداد، فيجب على البنك ما يلى :-

- أ. عدم فرض أي عمولات، بعد مضي ستة شهور من تاريخ التوقف عن الدفع.
- ب. لا يتجاوز المبلغ المقطوع من الكفيل بأي حال نسبة عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية للبنك.

سابعاً: مبدأ التوعية والتثقيف وبناء القدرات المالية**المادة (٦٤): على البنك مراعاة ما يلي:**

- أ. توفير الآليات المناسبة لبناء القدرات المالية للعملاء، والسعى لرفع مستوى الوعي والثقافة المالية لديهم بما يمكنهم من اتخاذ قرارات مالية تصب في مصلحتهم ومنها على سبيل المثال إعداد فيديو قصير بخصوص أهم بنود عقد الانتeman وتزويده للعميل والكفيل عند تقديم العرض الانتماني.
- ب. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن التعامل مع العملاء على نحو يمكّنهم من تعريف العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم، وإرشادهم فيما يتعلق بالخدمات المصرفية والإجابة على كافة استفساراتهم على نحو واضح وواضف بما فيها المخاطر التي قد تنتج من استخدام الخدمات وبما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لهم ولوضعهم المالي.

الفصل الثاني: البطاقات الانتمانية لمحفظة التجزئة

- المادة (٦٥): دون الإخلال بما جاء في المواد السابقة وفي حال كان الانتeman ممنوعاً بموجب بطاقة انتeman فعلى البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يوضحها للعميل عند التعاقد معه وأن يضمن العقد/ الطلب ذو العلاقة بما يعبر عما جاء فيها:**
- أ. ألا يتتجاوز الحد الأعلى لسعر الفائدة/ العائد (١,٥٪) شهرياً.
- ب. كلفة منح/ تجديد البطاقة وسعر الفائدة/ العائد المعتمد من البنك والحد الأدنى للمبلغ المستحق شهرياً وأو نسبة من الرصيد وأية كلف تفرض عند التأخير في التسديد أو عند تجاوز سقف البطاقة وكلفة السحبوبات النقدية .
- ج. الفترة الزمنية اللازمة لتزويد العميل ببراءة الذمة عن البطاقة الانتمانية بعد اكتمال تسديد رصيدها، والمبلغ المطلوب إيداعه في حال قام العميل بطلب براءة ذمة فورية.
- د. تزويد العميل بأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها عند الحاجة، وأن يكون أحد هذه الأرقام متاح على مدار الساعة.
- هـ. إيقاف الصرف على البطاقة فوراً في حال قيام العميل بإبلاغ البنك عن واقعة فقدان البطاقة، وإعفاء العميل من أي مسؤولية عن أي حركات تتم بعد لحظة الإبلاغ.
- وـ. إبلاغ العميل عن أي حركة تتم على حسابه سواء كانت دائرية أو مدينة بما في ذلك تقييد العمولات وذلك لحظة تنفيذها دون تأخير من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) على رقم هاتف العميل المعتمد لدى البنك.
- زـ. إشعار العميل من خلال الوسائل المتاحة والمتتفق عليها معه بموعد تجديد البطاقة والعمولات المتعلقة بذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- حـ. تحديد المهلة التي يمكن للعميل الاعتراض خلالها على أي من الحركات المقيدة على البطاقة.

- ط. توفير كشف حساب شهري مجاني للعميل بحيث يتضمن القسط الواجب سداده (الدفعـة) وتاريخ استحقاق الدفعـة وسعر الفائدة/ العائد ومـهلة الاعتراض على أي من الحركـات الواردة في الكـشف مع توضـيـح آلـيـة الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهاـ.
- يـ. في حال اـعـتـرـاضـ العـمـيلـ عـلـىـ أيـ حـرـكـةـ منـ الحـرـكـاتـ التـيـ تمـ إـبـلـاغـ بـهـاـ أوـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـشـفـ الـحـسـابـ،ـ يـقـومـ الـبـنـكـ بـالـتـحـقـقـ مـنـ ذـلـكـ فـورـاـ وـدـونـ اـبـطـاءـ،ـ وـيـقـومـ بـإـعادـةـ الـمـبـالـغـ الـمـعـتـرـضـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـالـ ثـبـوتـ صـحـةـ الـاعـتـرـاضـ دـوـنـ تـحـمـيلـ الـعـمـيلـ أيـ كـلـفـ وـيـنـسـحبـ ذـلـكـ عـلـىـ أيـ حـرـكـاتـ مـشـابـهـةـ تـتـمـ مـنـ خـلـالـ الـبـطـاقـاتـ الـأـخـرـىـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـرـكـاتـ التـيـ تـتـمـ بـالـبـطـاقـاتـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـتـ.
- كـ.ـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ التـيـ يـمـكـنـ لـلـعـمـيلـ خـالـلـهـاـ تـقـدـيمـ طـلـبـ وـقـفـ تـجـدـيدـ الـبـطاـقـةـ الـاـنـتـمـانـيـةـ دـوـنـ أـنـ يـتـحـمـلـ تـكـالـيفـ إـضـافـيـةـ.
- لـ.ـ عـلـىـ الـبـنـكـ إـشـراكـ كـافـةـ عـمـلـاءـ الـبـطـاقـاتـ بـأـيـ إـجـرـاءـاتـ جـدـيـدةـ مـجـانـيـةـ تـتـعـلـقـ بـأـمـنـ وـسـلـامـةـ وـحـمـاـيـةـ الـبـطـاقـاتـ وـبـدـوـنـ أيـ كـلـفـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ الـعـمـيلـ.

المادة (٦٦): على البنك تطبيق أحكام البنود (د)، (هـ)، (و)، (ل) من المادة أعلاه على البطاقات المدنية (بطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً).

الفصل الثالث: الحسابات الجامدة

المادة (٦٧):

- أـ.ـ تـعـتـرـبـ حـسـابـاتـ الـعـمـلـاءـ ذـاتـ الـأـرـصـدـةـ الـدـانـنـةـ جـامـدـةـ لـدـىـ الـبـنـكـ (Dormant Accounts) إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ أيـ مـنـهـاـ حـرـكـةـ سـحـبـ أوـ إـيدـاعـ مـعـ تـعـذـرـ إـمـكـانـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـسـابـ مـنـ خـلـالـ تـعـالـمـاتـهـ الـأـخـرـىـ مـعـ الـبـنـكـ وـبـعـدـ اـسـتـنـقـاذـ كـافـةـ وـسـائلـ الـاتـصالـ بـهـ،ـ وـبـعـدـ انـقـضـاءـ الـمـدـدـ الـمـحـدـدـةـ التـالـيـةـ مـنـ تـارـيخـ آخرـ حـرـكـةـ سـحـبـ أوـ إـيدـاعـ:
- ١ـ.ـ سـنـةـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ وـتـحـتـ الـطـلـبـ.
 - ٢ـ.ـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ حـسـابـاتـ التـوـفـيرـ.
 - ٣ـ.ـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ حـسـابـاتـ لأـجلـ وـخـاصـعـ لإـشعـارـ.
- بـ.ـ عـلـىـ الـبـنـكـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ اـسـتـبـاقـيـةـ لـتـارـيخـ تـجـمـيدـ حـسـابـاتـ الـعـمـلـاءـ الـوـارـدـةـ أـعـلاـهـ بـحـيثـ يـتـمـ تـكـثـيـفـ الـجـهـودـ فـيـ التـوـاـصـلـ وـبـعـدـ أـدـنـىـ الـاتـصالـ مـعـ الـعـمـيلـ وـإـرـسـالـ رـسـالـةـ نـصـيـةـ قـصـيـرـةـ (SMS) قـبـلـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ التـجـمـيدـ.
- جـ.ـ تـكـوـنـ أيـ حـرـكـةـ عـلـىـ أيـ مـنـ حـسـابـاتـ الـعـمـيلـ لـدـىـ الـبـنـكـ نـقـطـةـ بـدـاـيـةـ جـدـيـدةـ لـاـحتـسـابـ كـافـةـ الـمـدـدـ الـمـقـرـرـةـ لـلـتـجـمـيدـ لـهـذـهـ حـسـابـاتـ.
- دـ.ـ فـيـ حـالـ انـقـضـاءـ الـمـدـدـ الـمـقـرـرـةـ لـلـتـجـمـيدـ أيـ مـنـ حـسـابـاتـ فـيـتـمـ تـجـمـيدـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـأـيـ حـرـكـةـ وـقـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـابـاتـ الـعـمـيلـ الـأـخـرـىـ أـثـرـ عـلـىـ الـحـسـابـ المـجـمـدـ.

هـ. إن عمليات قيد العمولات والفوائد لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.
 وـ. إن الحالات الواردة لحساب العميل بما فيها حوالات الراتب، وكذلك قيد الأقساط الشهرية لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.
 زـ. يجب ألا يؤدي تطبيق البنك لأي نظام بنكي آلي جديد إلى تغيير تاريخ آخر حركة أجريت على الحساب.

المادة (٦٨): عند اعتبار كافة حسابات العميل لدى البنك جامدة يجب على البنك القيام بما يلى:

- أـ. إجراء التفاصيل بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك، مع وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الدفع وبطاقات الانتمان العائنة للعميل.
- بـ. وضع ضوابط رقابية آلية بحيث لا تسمح بالاطلاع على الحساب أو نماذج التواقيع أو أية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة.
- جـ. نقل ملفات الحسابات الجامدة وحفظها بمكان يتوفّر فيه شروط السلامة الأمنية الضرورية، وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على باقي الملفات، وفي حال كانت الملفات مورشفة الكترونياً، فيجب بهذه الحالة وضع ضوابط رقابية لا تسمح بالاطلاع على الملف أو أية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة مع الاستمرار باحتساب الفوائد أو الأرباح على هذه الحسابات حسب العقد ساري المفعول.

المادة (٦٩): في حال تجميد كافة أو أحد حسابات العميل، فعلى البنك الاستمرار في محاولة الاتصال به، وتوثيق ذلك.

المادة (٧٠): عند تجميد أي من حسابات العميل فعلى البنك الاستمرار بتنفيذ أوامر الدفع الثابتة (الدورية) التي تم طلبها سابقاً من العميل وقيد أقساط القروض.

المادة (٧١): على البنك وعند تجميد الحساب الاكتفاء باستيفاء عمولة الحسابات الجامدة المنصوص عليها في الملحق رقم (٣).

المادة (٧٢):

- أ. لا تُعتبر أي حركة على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، باستثناء قيام العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد بهدف إعادة تشغيل الحساب، وعلى البنك حينها القيام بإعادة تفعيل الحساب وذلك بعد التحقق من شخصية العميل أو وكيله، مع ضرورة إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) للعميل فور تفعيل الحساب.
- ب. ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة أو أي تعليمات تحل محلها وذلك في حال الإيداع في الحساب الجامد.
- ج. لا يعتبر صرف الشيكات المسحوبة من العميل على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، مع ضرورة إجازة الصرف من قبل موظف مسؤول تناط به هذه الصلاحيات.
- د. لا يُسمح بقبول أية حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلا بعد التتحقق من شخصية العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة، أو حضور من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري.

المادة (٧٣): على البنك وضع إجراءات عمل واضحة بخصوص إدارة الحسابات الجامدة، تتضمن بالإضافة لما جاء في هذه التعليمات، كيفية التواصل مع أصحاب الحسابات الجامدة على مستوى الفروع والإدارة العامة والتقارير الدورية التي يتوجب رفعها للإدارة العامة/إقليمية للبنك بهذا الخصوص.

المادة (٧٤): على البنك بذل العناية الواجبة من حيث الاستعلام عن مؤشر الوفاة الخاص بالعميل عند تجميد حسابه وتعدّر إمكانية الاستدلال عليه بكافة الطرق المتاحة أصولياً.

المادة (٧٥): الالتزام بأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقاضي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أو ما يحل محله، مع احتفاظ البنك بتقارير سنوية بهذا الخصوص.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

المادة (٧٦): على البنك الإعلان عن ساعات عمل الفروع بشكل واضح على المدخل الرئيسي لكل فرع وعلى الموقع الإلكتروني للبنك، وبحيث يتم الالتزام بالعمل وفق ساعات العمل المعلن عنها.

المادة (٧٧): على البنك توفير قنوات اتصال متوافرة على مدار الساعة ليتمكن العميل من الإبلاغ عن أي حالة من حالات الضياع والفقدان والسرقة والاحتيال والاختراق لأي من حساباته وبطاقاته المصرفية.

المادة (٧٨): على البنك تقديم خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لكافة عملاء التجزئة وبدون أية تكاليف إضافية عليهم، وبحيث تكون الخدمة مرتبطة بطبيعة الحركة (دانة/ مدينة/ عمولات/ رسوم/ فوائد ... الخ) وليس مقتصرة على حركات السحب فقط، وفورية لحظة تنفيذ أي حركة على الحساب.

المادة (٧٩): مع مراعاة ما جاء في المادة (٧٨) أعلاه، فعلى البنك وفيما يتعلق بالحسابات المشتركة أن يقوم بارسال الرسالة النصية القصيرة (SMS) لكافة أطراف الحساب.

المادة (٨٠): على البنك تزويد البنك المركزي بما يلي:

- السياسة الانتهائية المعتمدة عند إجراء أي تعديل عليها أو عند الطلب.
- الروابط الإلكترونية المشار إليها بأحكام هذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليها، ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي وذلك قبل (٧) أيام عمل على الأقل من تفعيل أي تعديل على الرابط.

المادة (٨١): على البنك وضع إجراءات داخلية واضحة ومعتمدة يتبعها الموظف للإبلاغ عن وجود أية مخالفات أو انتهاكات بحق العملاء من قبل موظفين آخرين بما تكفل الحفاظ على سرية هوية الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن المخالفات وحمايته من المضايقات.

الجريدة الرسمية

المادة (٨٢): على البنك إيجاد الآليات المناسبة للتعاون قدر الإمكان مع العملاء، وذلك بتطبيق آليات واضحة وحديثة مثل (Video Call) لتسهيل تحديث بياناتهم وتفعيل حساباتهم الجامدة، وبما يتوافق مع تعليمات تنظيم إجراءات اعرف عميلك والتعامل معه إلكترونياً النافذة أو أي تعليمات تحل محلها.

المادة (٨٣): تطبق هذه التعليمات على البنوك الإسلامية بالقدر الذي لا تتعارض مع طبيعة عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٨٤): على البنك عدم القيام بكشف حساب العميل بقيمة أي عمولة باستثناء عمولة الشيكات المعددة لعدم كفاية الرصيد فيتم آنذاك كشف حساب العميل (الساحب) وبما ينسجم والملحق رقم (٣).

المادة (٨٥): في حال مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، يكون معرضًا لاتخاذ أي من الإجراءات والعقوبات المقررة بموجب أحكام قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته و/أو قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

المادة (٨٦): تقع على البنك مسؤولية التقيد بأحكام هذه التعليمات في حال تم تقديم الخدمة المصرفية للعميل من قبل طرف ثالث.

المادة (٨٧): على البنك وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية مناسبة وفعالة لضمان الالتزام بأحكام هذه التعليمات.

المادة (٨٨):

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة عملاء البنك ما لم يدل النص على أن أحكامه تقتصر على عملاء التجزئة.

ب. لغایات هذه التعليمات، تعامل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر معاملة عملاء التجزئة ما لم تصدر تشريعات بالخصوص لهذه الفئة.

- תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۲/۰۷۹۰۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۷۳۸) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۱/۸۶۸۶) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۱/۸۱۶۳) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۱/۶۰۸۶) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۲/۰۷۱۳۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۱/۱۶۰۰۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۸۸/۲/۱۸۳۶) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۸۱/۸/۷۱۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۳۰۷۸۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۸۵۹۷) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۱۷۶۸) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۴۶۸۸) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۸۸۰۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۱۶۶۰۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۸۱/۸/۰۱۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۴۶۸۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۱۱/۰/۰۱۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۱۶۶۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۷۱۰۷) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۸۱/۸/۱۱۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۳۰۳۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۰۰۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۴۶۰۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۴۶۸۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸
 - תְּמִימָה בְּלַבְלָה (۰۱/۲/۳/۱۶۶۱) הַתְּמִימָה בְּלַבְלָה ۰/۱/۲۸۰۸

לְתִשְׁחַט אֶת־בָּנֵי־יִשְׂרָאֵל כִּי־בְּעֵינֵיכֶם תִּהְיוּ תְּמִימָד


כְּרָמִים וְאַשְׁדָּוִים וְבְּנֵי קְרָמִים וְבְּנֵי אַשְׁדָּוִים כְּרָמִים וְאַשְׁדָּוִים

፲፻፲፭ (፳፭)

סְבִירָה בְּרַאֲשֵׁי

መ/፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን (፪/፮፻፰፯) ቀን (፪/፮፻፰፯) ቀን (፪/፮፻፰፯)

፲፻፭፭ (፭፻)



॥ରୂପାଳୀ ଶାରୀ ॥ନେତ୍ରି
ବ୍ୟାକ ॥ନେତ୍ରି—ତ

- ରୂପାଳୀ (୮୯/୧/୦୭୮୦) ପରିଚ୍ୟା ୫/୫୫୦୫
 - ରୂପାଳୀ (୮୯/୧/୯୯୭୩) ପରିଚ୍ୟା ୫/୦୮୦୫
 - ରୂପାଳୀ (୮୯/୫/୫୦୫) ପରିଚ୍ୟା ୦୧/୫/୭୧୦୫
 - ରୂପାଳୀ (୦୧/୫/୩୬୫୩୧) ପରିଚ୍ୟା ୫/୧୧/୧୧୦୫
- ରୂପାଳୀ ଶାରୀ ହେଉଥିଲା:

॥ନେତ୍ରି—ତ

ملحق رقم (١)

النسبة المئوية السنوية الفعلية

(Effective Annual Percentage Rate (Effective APR))

١. يتم احتساب النسبة المئوية الشهرية الفعلية وفقاً للمعادلة التالية:

 $i=n$

$$PV = \sum_{i=1}^n \frac{PMT_i}{(1+X)^{i/n}}$$

: القيمة الحالية للقرض مخصوماً منه الكلف المحددة بموجب العقد التي يتم اقتطاعها مقدماً من القرض. PV

: النسبة المئوية الشهرية الفعلية (monthly effective rate). X

: قيمة القسط الشهري الذي يستحق على العميل (يشمل قيمة الجزء المسدد من الانتمان بالإضافة إلى الفوائد الاسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد). PMT_i

: مجموع عدد الأقساط سنوياً. n

: رقم القسط المستحق على العميل. i

٢. يتم تحويل النسبة المئوية الشهرية الفعلية إلى النسبة المئوية السنوية الفعلية من خلال المعادلة التالية:

$$\text{Effective APR} = ((1+X)^{12}) - 1$$

ملحق رقم (٢)

بيان المعلومات الرئيسية

Fact Sheet

(اسم المنتج)

اسم البنك:

تعتبر هذه الوثيقة ملخصاً للمعلومات الرئيسية عن القرض/ التمويل الذي ترغب بالحصول عليه، لذا يرجى قرائته وقراءة العقد وفهم كافة الشروط الواردة فيهما وذلك قبل توقيعهما.

اسم العميل:
اسم الكفيل:
معلومات القرض/ التمويل	نوع القرض/ التمويل
اسم المنتج	اجمالي قيمة القرض/ التمويل
الغایة من القرض	الغایة من القرض
يجب توضيح ما يلى:	سعر الفاندة/ العائد
- فيما إذا كان ثابتاً أو متغيراً.	
- إذا كان ثابت لمدة معينة ومن ثم يصبح متغيراً.	
- إذا كان سعر تفضيلي للسنوات الأولى.	
- إذا كان متغيراً، تحديد الهامش الثابت والمتغير	
دورية تعديل سعر الفاندة	قيمة القسط
قيمة القسط	مدة القرض/ عدد الاقساط
تاريخ استحقاق القسط الشهري	النسبة السنوية الفعلية (Eff. APR)
يجب توضيح ماذا تشكل هذه النسبة	الضمانات
	فترة السماح
الإشارة إلى أن تعديل سعر الفاندة/ العائد المتغير سوف يؤدي إلى تعديل الاقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما	

الجريدة الرسمية

العمولات والمصاريف	
لمرة واحدة عند المنح	عمولة المنح
	رسوم الطوابع
	التأمين
أخرى (تشمل عمولة تخمين عقار)	اجمالي المبلغ الواجب سداده
	عمولات أخرى
	عمولة تأجيل قسط
	عمولة التأخير عن السداد
	فائدة التأخير
	عمولة وشروط السداد المبكر

استخدام عبارات تحذيرية بسيطة لتوضيح التبعات المترتبة والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال تأخر العميل عن السداد



استخدام عبارات تحذيرية بسيطة لتوضيح التبعات المترتبة والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال عجز العميل عن السداد ووصوله لمرحلة التعثر



معلومات إضافية	
الإشارة إلى حق العميل بالحصول على نسخة من العقد الذي سيتم توقيعه لقراءته قبل فترة كافية من تاريخ التوقيع بالإضافة إلى حقه بالحصول على نسخة من العقد وجدول السداد بعد توقيع العقد.	
الإشارة إلى حق العميل بفسخ العقد قبل استغلال أي جزء من المبلغ الممنوح خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد على أن يتحمل العميل كافة الكلف المرتبطة بعقد التسهيلات من عمولات ورسوم، دون أن يتربّط عليه أي فوائد أو عمولة السداد المبكر.	
الإشارة إلى وجود وحدة لاستقبال الشكاوى في البنك وأرقام التواصل معها.	
الإشارة إلى أن هذه النسخة مجانية.	

الاقرارات والفهم والتوفيق

العنوان:	رقم هاتف العميل:	التاريخ:	التوقيع:
اسم العميل:			
اسم الكفيل:			
اسم الموظف:			

ملحق (٣)

الحدود القصوى للعمولات على الخدمات المصرفية لعملاء التجزئة المقدمة بالعملة المحلية و/أو بالعملة الأجنبية

الحدود القصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية	نوع العمولة
(بدون)	سحب نقدي على الكاونتر: - في حال عدم امتلاك العميل لبطاقة صراف آلي (بناء على قرار من البنك) أو في حال تعطل جهاز الصراف الآلي.
(٠٠,٥) دينار	- في حال عدم امتلاك العميل لبطاقة صراف آلي بناء على طلبه ورغبته - في حال امتلاك العميل لبطاقة صراف آلي.
(٠٠,٥) دينار للبالغة التي تعادل أو تقل عن سقف السحب اليومي المحدد من قبل البنك من جهاز الصراف الآلي	إصدار شهادة/كتاب بناء على طلب العميل
(بدون) للبالغة التي تزيد عن سقف السحب اليومي المحدد من قبل البنك من جهاز الصراف الآلي	صادقة على التوقيع
(٥) دنانير	كتاب تأييد لوزارة الداخلية لغير الأردنيين
(٢) دينار	تحويل راتب
(١٥) دينارا	إصدار شيك مصدق/ مدير
وفق التشريعات النافذة بالخصوص	
(٥) دنانير	
(٢٠) دينارا للشيك سواء كان شيك كاونتر أو مقاصة ولمدة واحدة فقط لنفس الشيك بغض النظر عن عدد مرات تقديمها	الشيكات المعادة لعدم وجود/ كفاية الرصيد (تقيد على الساحب)
(٢) دينار /شيك	الشيكات المعادة على حساب العميل لأسباب فنية
(بدون)	الشيكات المعادة من بنوك أخرى (المودعة في حساب العميل)
(١٠) دنانير /شيك	إيقاف صرف شيك
(١٠) دنانير/شيك	تسوية شيكات معادة
(بدون)	فك رهن (عقار، سيارة، أخرى)
(٥) دنانير/وكالة	عمولة ثبيت وكالات عدليّة وبنكية
	كشوف الحسابات:
(بدون)	- الكشوفات الدورية للفترة المتفق عليها
(٠٠,٢٥) دينار/صفحة	- كشف إضافي لفترة سنة أو أقل من تاريخ الطلب.
(٠٠,٥) دينار/صفحة	- كشف إضافي تاريخي لأكثر من سنة من تاريخ الطلب.
(٠,٥) دينار /مستند أو شيك	بدل تصوير مستندات أو شيكات
	عمولة الحد الأدنى لرصيد الحسابات:
(بدون)	- حساب جاري رواتب
(١) دينار/شهرياً للرصيد الذي يقل عن (١٠٠) دينار	- حساب جاري وتحت الطلب/ حساب التوفير
(٢) دينار/شهرياً وبحد أقصى (٦) دنانير على كافة حسابات العميل	
يحظر استيفاؤها من حساب العميل المتوفى حال اشعار البنك بحالة الوفاة	عمولة الحسابات الجامدة

نوع العمولة	الحدود القصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية
تعليمات ثابتة: - ضمن حسابات العميل - لحسابات أخرى ضمن نفس البنك - لجهات أخرى	(بدون) (١) دينار/أمر
إصدار / تجديد بطاقة صراف آلي	وفق التشريعات النافذة بالخصوص
إصدار / تجديد بطاقة صراف آلي تابعة بناء على طلب العميل	(بدون) (٥) دنانير (٥) دنانير
إصدار بطاقة صراف آلي بدل فاقد أو تالف	(١) دينار
إصدار رقم سري لبطاقة الصراف الآلي بدل فاقد	(١٠) دنانير/شهرياً
تجاوز سقف بطاقة اجتماعية	(٥) دنانير وتعاد للعميل في حال ثبت صحة الاعتراض
اعتراض على حركة تمت على بطاقة الصراف الآلي او البطاقة الاجتماعية.	(٥) دنانير
طلب مشاهدة فيديو محدد لجهاز الصراف الآلي	(٥) دنانير
- (١%) من قيمة الانتمان ولمرة واحدة عند المنح. - (١%) من قيمة الزيادة في مبلغ الانتمان (top up) مع اعفاء العميل من عمولة السداد المبكر في حال كان نظام البنك يعمل على منح انتمان جديد يسدد منه القديم لهذه الغاية	عمولة منح انتمان
عمولة استعلام اجتماعية	(بدون)
تأخير سداد القسط/الدفعه (بما فيها المترتب على البطاقة الاجتماعية)	(١٠) دنانير
تأجيل سداد قسط (بما فيها المترتب على البطاقة الاجتماعية)	(٥) دنانير
طلب تعديل شروط التمويل او الضمانات بناء على طلب العميل	(٥) دنانير
السداد المبكر: - الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط (سنة واقل) - الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط (أكثر من سنة)	(بدون) (١) من المبلغ المراد سداده
كسر وديعة	تطبق بالخصوص احكام تعليمات الفوائد على الودائع والتسهيلات رقم (٢٠٠٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ او أي تعليمات تحل محلها
عمولة خدمات مصرفية آلية (تشمل الخدمات المقدمة للبطاقات المدنية والخدمات البنكية الالكترونية)	(٠٠,٥) دينار/شهرياً على مستوى العميل
عمولة تصريف/إيداع بالعملة الأجنبية: - لدى كافة الفروع - لدى المراكز الحدودية	(%٣,٠) (%٢)
التعيم على شيك/شيكات بموجب بلاغ أمني (بعض النظر عن نوع العملة)	(٥) دنانير
فتح حساب للعاملات في المنازل	(١٠) دنانير شريطة عدم استيفاء عمولات أخرى
حفظ المراسلات	(بدون)



قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971
المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 25/5/1971
حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966

المادة 4

أ. يهدف البنك المركزي إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة للمملكة.

ب. يقوم البنك المركزي في سبيل تحقيق أهدافه، بالمهام التالية :

1. رسم السياسات النقدية في المملكة وتنفيذها.
2. تحديد نظام وسياسة سعر صرف الدينار.
3. الرقابة على البنوك والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحكومة التي يضعها البنك المركزي بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
4. الرقابة على أي مؤسسة مالية خاضعة لرقابته والإشراف عليها لضمان سلامة مراكزها المالي وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحكومة التي يضعها البنك المركزي في تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
5. تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتقاص والتسوية في المملكة.
6. تنظيم الائتمان لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ومتطلبات النمو الاقتصادي.
7. اصدار اوراق النقد والمسكوكات.
8. الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
9. اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية.
10. العمل بنكاً للحكومة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
11. العمل بنكاً للحكومة ومؤسسات الرسمية العامة ووكيلها مالياً لها.
12. تقديم المشورة للحكومة لرسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.
13. وضع القواعد والضوابط اللازمة لقيام البنوك والمؤسسات المالية بالتعامل مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة.
14. زيادة وعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية.
15. القيام بأي وظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وبأي واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ان اهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالوسائل التالية :

- أ . اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه.
- ب. الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
- ج. تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.
- د . اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.
- ه. العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
- و. مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.
- ز. العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها.
- ح. تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تتنفيذها.
- ط. القيام بباية وظيفة او تعامل بما تقوم به البنوك المركزية عادة وبباية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه.



قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971
المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 25/5/1971
حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966

المادة 43

للبنك المركزي ان يصدر للبنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى، يحدد فيها ما يلي :

أ . الحادىنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام آخر بالفوائد او المرابحة.

ب. الحد الاعلى والادنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وادارة حسابات العملاء وعلى خدماتها لهم.

ج. الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها.

د. الحد الادنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لمستفيد في الخارج ، وللبنك المركزي ان يطلب ايداع هذه النسبة او جزء منها لديه حتى موعد الدفع.

ه. اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات أ ، ب، ج، من هذه المادة او الغي اي امر كان قد اصدره بذلك، فللبنوك والشركات المالية ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وان تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها اي قانون او نظام للمرابحة او الفوائد وذلك وفقاً للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي.

تعديلات المادة :

- هكذا اضيفت الفقرة ه اليها بموجب القانون المعدل رقم 37 لسنة 1989 ثم عدلت المادة بالغاء مطعها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي ثم بالغاء نص كل من الفقرتين أ،ج والاستعاضة عنهم بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 1992 .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971
المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 25/5/1971
حل محل قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 93 لسنة 1966

المادة 65

- أ. مجلس الوزراء - بناء على تنصيب المجلس - ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.
ب. للبنك المركزي أن يصدر التعليمات أو الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2016 .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 1/8/2000

المادة 44

- أ . على البنك ان يعلن بشكل واضح وفي مكان بارز في مركزه الرئيسي وفي فروعه ومكاتبها نسب الفوائد على ودائع عملائه وكذلك انواع الفوائد والعمولات ونسبها على الائتمان الذي يمنحه لهم بما في ذلك نسب الفوائد لافضل العملاء.
- ب. وعلى البنك ان يزود عملية بنسخ من العقود الموقعة معه وبأى اشعارات او بيانات او كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 1/8/2000

المادة 99

- أ . مجلس الوزراء بناء على تنصيب البنك المركزي ان يضع الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
- ب. للبنك المركزي ان يصدر الاوامر التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بشكل افرادي او اجمالي .